

الملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/٣٨١

الصالدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الدائمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السلا

أحمد المؤمني، محمد متروك العجلوني، جميل المحالين، أحمد الخطيب

المدعى عليه: وكيله المحامي

المدعى ضده: المحامي عز الدين خضر

- بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنادرات
الكبرى في القضية رقم ١١٧١/٢٠٠٩ فصل ١٤/٢٠١٠/٢٠١٠ القاضي بما يلي :
- ١- عدلاً بال المادة ١/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم على
من جنابه هنكل العرض المسند إليه طبقاً للمادة ٢٩٨ عقوبات لعدم قيام السديلي
القانوني المقتض بحقه.
- ٢- عدلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم على
بنجنة التهديد بحدود المادة ٩٣٤/١ عقوبات وعصراً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة
شهر واحد والرسوم.
- ٣- عدلاً بال المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم على
جنابه هنكل العرض طبقاً للمادة ٢٩٦ عقوبات .

الى تأثيره على إنشاء وتعديل ونزع القوانين.

٤- إعفاء رئيس مجلس الأمة من مسؤولية إلزامه ببيان المدح والذم.

بيان المدح والذم.

٥- إعفاء رئيس مجلس الأمة من مسؤولية إلزامه ببيان المدح والذم.

بيان المدح والذم.

٦- إعفاء رئيس مجلس الأمة من مسؤولية إلزامه ببيان المدح والذم.

بيان المدح والذم.

٧- إعفاء رئيس مجلس الأمة من مسؤولية إلزامه ببيان المدح والذم.

بيان المدح والذم.

٨- إعفاء رئيس مجلس الأمة من مسؤولية إلزامه ببيان المدح والذم.

بيان المدح والذم.

بيان المدح والذم.

٩- إعفاء رئيس مجلس الأمة من مسؤولية إلزامه ببيان المدح والذم.

بيان المدح والذم:

بيان المدح والذم.

١- إعفاء رئيس مجلس الأمة من مسؤولية إلزامه ببيان المدح والذم.

بيان المدح والذم.

٢- إعفاء رئيس مجلس الأمة من مسؤولية إلزامه ببيان المدح والذم.

بيان المدح والذم.

بيان المدح والذم:

କୁଳି ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ପାଇଁ ।

ମୁଖ୍ୟ କୁଳି ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ପାଇଁ ।

ମୁଖ୍ୟ କୁଳି ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ।

ମୁଖ୍ୟ କୁଳି ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ।

୧. ୧୦ ମୁଖ୍ୟ କୁଳି ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ।

୧. ୧୦ ସାହୁ ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ।

କୁଳି ଶାଶ ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ।

୧. ୧୧ ମୁଖ୍ୟ କୁଳି ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ।

ମୁଖ୍ୟ (ଅ)

ମୁଖ୍ୟ କୁଳି ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ।

ମୁଖ୍ୟ କୁଳି ପାଇଁ ।

ମୁଖ୍ୟ (ଅ) କୁଳି ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ।

ମୁଖ୍ୟ କୁଳି ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ।

୧. ମୁଖ୍ୟ କୁଳି ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ।

ମୁଖ୍ୟ ୧/୬୦୦୯

ମୁଖ୍ୟ କୁଳି ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ।

ମୁଖ୍ୟ କୁଳି ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ।

ମୁଖ୍ୟ କୁଳି ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ।

୮. ମୁଖ୍ୟ କୁଳି ପାଇଁ ହାତୁ ଦେବ ଜୀବନ କୁଳି ।

፩፻፭፻

לְבָנָיו וְלִבְנֹתָיו כַּאֲשֶׁר צִוָּה יְהוָה אֱלֹהֵינוּ כַּאֲשֶׁר

- ፩- የኢትዮጵያ ስንጋ ጥገናዎች ፬ ፩ /፩ ነው በዚህ የሚከተሉት መመሪያዎች በመመርመጥ ይፈጸማል.

፪- የኢትዮጵያ ስንጋ ጥገናዎች ፭ ፩ /፩ ነው በዚህ የሚከተሉት መመሪያዎች በመመርመጥ ይፈጸማል.

፫- የኢትዮጵያ ስንጋ ጥገናዎች ፬ ፩ /፩ ነው በዚህ የሚከተሉት መመሪያዎች በመመርመጥ ይፈጸማል.

二〇一〇

३८

ଏହି ପ୍ରକାଶକୀ, ବ୍ୟାପକ ଦିନକାଳୀ ହୁଏ ଏବଂ ଏତିଥିରେ ଲାଗୁ ହେଲାମୁଣ୍ଡିଲାଙ୍କ ଅଧିକାରୀଙ୍କ ପାଇଁ ଏହାର ପରିଚାରକ ହେଲାମୁଣ୍ଡିଲାଙ୍କ ଅଧିକାରୀଙ୍କ ପରିଚାରକ

וְהַנִּזְבֵּחַ כָּל־עֲדֹת

ב-ט' ינואר 1998 נספַח בדרכו של ר' מרדכי לוי, מנהל מכון ויצמן למדעי הטבע, מומחה לביולוגיה ימית. לוי היה אחד ממייסדי המרכז לחקר ים המלח, והוא שימש כמנהל הראשון של המרכז במשך כ-20 שנה. הוא תרם רבות למחקר המדעי וה просветה המדינית של ים המלח.

الأولى رغماً عنه واعتبرت أيضاً بتكرار نفس الأفعال مع المجنى عليه إلا أنه ادعى بأن ذلك استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/١١٧١ بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجنائية:

بasherat محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى وتحققها والاستئناع إلى أملتها وبيناتها وبعد حصل برضاه وبعد أن قدمت الشكوى جرت الملاعنة.

استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/١١٧١ بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجنائية التالية:

أله وقبل بداية شهر رمضان من العام ٢٠٠٩ ببلاته أو أربعة أيام وأثناء ذهاب المجنى عليه ليراهيم بلدة سحم الكفار ات وذلك بحثاً عن ابن شقيقه المتهم المدعو عبد الرحمن للعب معه والمقيم في منزل المتهم وعندما نزل المجنى عليه عن درج المنزل عائداً إلى منزله عندما لم يجد المدعو عبد الرحمن صداقه المتهم على باب الطلاق الأرضي من المنزل وقام بالاقتراب منه والإمساك به من يده وسحبه إلى داخل الطلاق الأرضي بعد وضع يده على فمه وقام بإغلاق الباب عليه وبعد إدخاله إلى الغرفة الداخلية طلب منه أن يسلح ملابسه وبصوت عالي وكرر عليه ذلك الطلب ومن شدة الخوف قام المجنى عليه بسلح ينطليه وكلسوته وشلح المتهم أيضاً ببطولنه وكلسوته وقام بالقاء المجنى عليه على بطنه ونام فوقه وقام بوضع قضيبه في مؤخرته من الخلف وأخذ يحرك بجسمه عليه حتى استدنى وقام بإعطاء المجنى عليه بشكير وطلب منه أن يقول بمسح مؤخرته وبعد أن فعل المجنى عليه ذلك طلب من المجنى عليه ارتداء ملابسه وهدهد بوسطة حرية كانت بحوزته قائلًا له (إذا بقول لك أو أبوك ينبعوك بالحرية ويحطك بالحورة وما حد بيدي عذاك) وغادر بعد ذلك المجنى عليه ولم يغير أحداً من ذويه في حينه خوفاً من المتهم وبعد أن علم والده بالأمر تقدم بالشكوى وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاعنة).

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على هذه الواقعية حيث توصلت إلى أن ما قام به المتهم على مواليـ ١٩٩٨/٢/٨ البالغ من العمر إحدى عشر سنة وسبعة أشهر وهي إفادـة على الإمساك به من يده عندما شاهـده على بـاب الطلاق الأرضـي الذي يـقـيم فيه المتـهم وسـعـده إـلى داخـل ذـلك الطـلاق بعد وضـع يـدـه عـلـى فـدـه وإـغـلاق الـبـاب وإـخـالـ المـجـنـى عـلـيـه إـلـى الغـرـفـة الدـاخـلـية وـالـطلـبـ منه بـصـوت مـرـيق شـلـح مـلـابـسـه وـتـكـرـار هـذـا الـطـلـب عـلـيـه عـدـهـا وـخـوـفاـ منـ المتـهم قـلـامـ المـجـنـىـ عليه بـسلـحـ يـنـطـليـهـ وـكـلـسـوـتهـ وـأـقـدـمـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ إـفـاءـ

କର୍ମଚାରୀଙ୍କ ପରିମାଣରେ ଉପରେ ଏହାର ଅନୁଷ୍ଠାନିକ ପରିମାଣ କରିବାକୁ ପରିଚାରିତ କରିଛି ।

၁၀၂။ ၁၂/၁၂/၁၈ တွင် မြန်မာနိုင်ငံ၏ ပြည်သူ့ အမြန် လျော့လှုပ်စီမံချက် ဖြစ်ပါသည်။

二二四

תְּרֵשֶׁתָּאָה | ?תְּרֵשֶׁתָּאָה יְמִינָה

• جنگلیں دا ای دیگر دوستی نہ کر سکیں گے جس کی وجہ سے دن جانشینی میں

የኢትዮጵያ አገልግሎት የሚከተሉ ትናንጻ ስርዓት ተስፋ ተስፋ ተስፋ ተስፋ ተስፋ ተስፋ ተስፋ

କାନ୍ତିର ପଦମୁଖ ହେଲା ଏହାର ପାଦ.

፩. መ/ቤት ተስፋዎች ከፌ/ቤት መ/ቤት ተስፋዎች

תְּבִ�ָה

‘ਚੜ੍ਹਾ ਕੀ ਨ ਚੜ੍ਹਾ ਕੁਝਾ ਸੁਣੋ ਕੁਝਾ ਸੁਣੋ ਨਾਦੇः

• በዚህ የሚከተሉት ስምዎች እና ቀንዎች ማረጋገጫ የሚያስፈልግ ይችላል.

ଶ୍ରୀ କମଳାଚାର୍ଯ୍ୟ

۱۰۰ میلیون دلار را که از این طبقه می‌باشد، برای این پروژه اختصاص داده شد.

፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፳፻፲፭ ዓ.ም. ሰነድ ከፃፈት የፌዴራል የፌዴራል

۱۷۰

၁၇၈/၂။ ၁၉၆၄ ခုနှစ်၊ မြန်မာနိုင်ငံ၊ ရန်ကုန်မြို့၏ အနောက် ၁၃၅၀ လမ်းပေါ်။

1. የሚከተሉት በቻ/ቤት ማመልከት እና የሚከተሉት በቻ/ቤት ማመልከት

לְפָנֵי תְּמִימָה

من العيوب التي تمسك عني نقضه الوارد ذكرها في المادة ٤٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويلتئم تأييد الحكم .

وفي الرد على أسباب الطعن التمهيسي المقدم من المتهم على الأسباب جميعاً وفيها ينبع الطاعن على محكمة الجنایات الكبرى خطأها فيما توصلت إليه من نتائج واستدلالات وبيان البيانات التي اعتمدت عليها محكمة الجنایات الكبرى بذلت غير قانونية .

وفي ذلك نجد أن الثابت من أقوال والد الطفل المجنى عليه أن شقيقه طلب منه استدعاء ابنه المجنى عليه إبراهيم وبعد أن حضر طلب إليه أن يتحدث عما حدث معه حيث تردد في بداية الأمر ثم ذكر أنه أبى المجنى عليه قبل رمضان بيومين أو أكثر ذهب إلى منزل المتهم وعندما أدخله إلى داخل الطابق الأرضي وقام بهتك عرضه وأن واقعة الإبلاغ هذه قد تمت بعد عيد الفطر بيومين وعليه فإن إلاغ المجنى عليه عن واقعة الاعتداء الجنسي عليه قد وقعت بعد مضي ما يزيد عن خمسة وثلاثين يوماً وبالتالي فإن الأقوال المنقوله عن الطفل بعد هذه المدة الزمنية الطولية بينه غير قانونية على مقتضى المادتين ٥٦ و ٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما أن أقوال المجنى عليه المطلقة قبل المحكمة دون قسم وعلى سبيل الاستدلال ص ٣ من محضر المحاكمة وهي غير كافية للإدانة لوحدها طبقاً للمادة ١٥٨ / ١، ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كما نجد أن اعتراف المتهم الشرطي مبرر ن / تناقض شهادة المجنى عليه إبراهيم ذلك أن المتهم يعترف أنه قام بهتك عرض المجنى عليه إبراهيم مررتين فيما يقول المجنى عليه أن المتهم هو هتك عرضه مرة واحدة وذلك أمام الشرطة وأمام المدعي العام وأمام المحكمة يذكر أن المتهم قد هتك عرضه مرة واحدة شم يعود ليقول أنه مثل متذكر وما يعرف إذا المتهم على عمل معه مرة ثانية لم لا .

وعليه فلن اعتراف المتهم أمام الشرطة وأن قدمنا التالية العامة البنية على أنه أدللي به بخطه واختياره إلا أنه يخالف الواقع ويتناقض في شق منه مع شهادة المجنى عليه وبالتالي فإن هذا الاعتراف يكون موضوع شك واستفهام ولا يستريح الضمير للأخذ به والتعويل عليه في إدانة من صدر منه.

٢٠٢ / ٣

٢٠٢ / ٣

٢٠٢ / ٣

٢٠٢ / ٣

٢٠٢ / ٣

٢٠٢ / ٣

٢٠٢ / ٣

٢٠٢ / ٣

٢٠٢ / ٣

٢٠٢ / ٣

٢٠٢ / ٣

٢٠٢ / ٣

٢٠٢ / ٣

٢٠٢ / ٣